بنك قناة السويس
SUEZ CANAL BANK
Head Office المركز الرئيسي

السيدة الأستاذة / هبة الله الصيرفي
مساعد رئيس البورصة
والمشرف على قطاع الإفصاح
البورصة المصرية

تحية طيبة وبعد

بالإشارة إلى اجتماعي الجمعية العامة غير العادية والجمعية العامة العادية لمساهمي مصرفنا والتي تم انعقادهما يوم الخميس الموافق 4 إبريل 2019.

نتشرف بأن نرفق لكم طيه ملخص قرار لاجتماع الجمعيتين المشار إليهما ويشمل القرارات الصادرة من الجمعية العامة غير العادية والجمعية العامة العادية طبقاً لجدول الأعمال المعروض على السادة / مساهمي مصرفنا والتي تم إقراره والموافقة عليه من المساهمين.

هذا وسوف يتم موافاتكم بنسخه كامله من المحضرين بعد الانتهاء من إعدادهما واعتمادهما من الهيئة العامة للاستثمار.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

أبوطالب خليفة أبوطالب
مدير علاقات المستثمرين

بنك قناة السويس
قطاع الشئون المالية
SUEZ CANAL BANK

تحريراً في 2019/4/7

٧ ، ٩ شارع عبد القادر حمزة – جاردن سيتي – القاهرة – ص.ب : ٧٦ – رقم بريدي : ١١٥١٦
ت : ٢٧٩٨٩٤٠٠ – ٢٧٩٨٩٦٠٠ – ٢٧٩٤٢٥٢٦ – فاكس : ٢٧٩٤٢٥٢٦ – موبايل : ٠١٠٠٦٠٨٨٢٠٢ – ٠١٠٠٦٠٨٨٢٠٨
7 , 9 Abdel kader Hamza st., - Garden City- Cairo - P.O.Box :76 - Post Code : 11516
Tel. : 27989400 - 27989600 - 27942526 - Fax : 27942526 - Mobile : 01006088202 - 01006088208

بنك قناة السويس

ش.م.م

قرار

الجمعية العامة غير العادية لبنك قناة السويس

المنعقدة بتاريخ ٤ أبريل ٢٠١٩

قرار وحيد

الموافقة على تعديل المواد (٢) ، (٦) ، (٢٠) ، (٢١) ، (٢٥) ، (٣٣) ، (٣٩) ، (٤٠) ، (٤١) ، (٤٢) ، (٤٣) ، (٤٤) من النظام الأساسي للبنك على النحو (المرافق) ، مع تفويض السيد رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .،،،

أمين سر الجمعية

الأمانة العامة لمجلس الإدارة
بنك قناة السويس

بيان التعديلات الصادر بها قرار الجمعية العامة غير العادية

(نصوص المواد قبل التعديل وبعده)

نص المادة (٢) قبل التعديل

إسم هذه الشركة هو "بنك قناة السويس" .

نص المادة (٢) بعد التعديل

إسم هذه الشركة هو "بنك قناة السويس" شركة مساهمة مصرية ، ويعبر عنها في هذا النظام بكلمة "البنك" .

نص المادة (٦) قبل التعديل

حُدّد رأسمال البنك المرخص به بمبلغ إثنين مليار جنيه مصري ، وحُدّد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ إثنين مليار جنيه مصري، مُوزع على عدد مائتيّ مليون سهم نقدى ، بقيمة إسمية تبلغ عشرة جنيهات للسهم ، تُسدد بالجنيه المصري أو ما يُعادله بالدولار الأمريكي بأعلى سعر مُعلن وقت السداد .

نص المادة (٦) بعد التعديل

حُدّد رأسمال البنك المرخص به بمبلغ خمسة مليار جنيه مصري ، وحُدّد رأسمال البنك المصدر بمبلغ إثنين مليار جنيه مصري، مُوزع على عدد مائتيّ مليون سهم نقدى ، بقيمة إسمية تبلغ عشرة جنيهات للسهم ، تُسدد بالجنيه المصري أو ما يُعادله بالدولار الأمريكي بأعلى سعر مُعلن وقت السداد .

بنك قناة السويس
الأمانة العامة لمجلس الإدارة

نص المادة (٢٠) قبل التعديل

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مُؤلف من تسعة أعضاء على الأقل وخمسة عشر عضواً على الأكثر ، تُعينهم الجمعية العمومية.

ويُراعى في تعيين أعضاء المجلس أن يُمثّل مالكو الأسهم بعدد من الأعضاء يتناسب مع نسبة نصيبهم في رأس مال الشركة، وبحيث يُمثّل كل مساهم يملك عشرة في المائة على الأقل من رأس المال بعضو في مجلس الإدارة .

نص المادة (٢٠) بعد التعديل

يتولى إدارة البنك مجلس إدارة مُؤلف من تسعة أعضاء على الأقل وخمسة عشر عضواً على الأكثر ، تنتخبهم الجمعية العامة وفقاً للقانون .

وعلى البنك إستخدام أسلوب التصويت التراكمى في إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة وذلك بمنح كل مساهم عدداً من الأصوات مساوياً لعدد الأسهم التي يملكها ويجوز للمساهم منح الأصوات التي يملكها لمرشح واحد أو أكثر مع مراعاة التمثيل النسبي لرأس المال بمجلس الإدارة بحيث يكون الحد الأدنى لتمثيل رأس المال بمجلس الإدارة بما لا يجاوز مقعداً بالمجلس لكل (١٠%) من أسهم البنك .

بنك قناة السويس
الأمانة العامة لمجلس الإدارة

نص المادة (٢١) قبل التعديل

يُعيّن أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات .

وفى نهاية هذه المدة يُعاد تشكيل المجلس ، وتجوز إعادة تعيين الأعضاء الذين انتهت مدتهم .

ولا تُخل أحكام هذه المادة بحق الشخص الإعتبارى العضو في مجلس الإدارة فى إستبدال من يُمثله في المجلس بغض النظر عن المدة السالفة ، على أن تُحاط الجمعية العامة بهذا الإستبدال في أول اجتماع تال لها .

ويتحدد مُمثلو الشخص الإعتبارى في مجلس الإدارة بما يعكس نسب المساهمة ، وفى هذه الحالة تتعدد أصوات الشخص الإعتبارى بتعدد مُمثليه في مجلس الإدارة .

ويجوز بقرار من مجلس الإدارة ضم عضوين على الأكثر ممن لا يتوافر لديهم نصاب ملكية الأسهم من ذوى الخبرة ، على أن يتم اعتماد هذا التعيين من الجمعية العامة في أول اجتماع تال لها .

نص المادة (٢١) بعد التعديل

يُعيّن أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات .

وفى نهاية هذه المدة يُعاد إنتخاب المجلس ، وتجوز إعادة تعيين الأعضاء الذين انتهت مدتهم ، بما يتفق مع تعليمات الحوكمة الصادرة من البنك المركزي المصري .

ولا تُخل أحكام هذه المادة بحق الشخص الإعتبارى العضو في مجلس الإدارة فى إستبدال من يُمثله في المجلس ويكمل الممثل الجديد مدة سلفه ، على أن تُحاط الجمعية العامة بهذا الإستبدال في أول اجتماع تال لها ، مع الإلتزام بالضوابط التي يقرها البنك المركزي في هذا الشأن .

ويتحدد مُمثلو الشخص الإعتبارى في مجلس الإدارة بما يعكس نسب المساهمة ، وفى هذا الحالة تتعدد أصوات الشخص الإعتبارى بتعدد مُمثليه في مجلس الإدارة .

ويجوز بقرار من مجلس الإدارة ضم أعضاء من ذوى الخبرة توافق عليهم الجمعية العامة في أول اجتماع تال لها .

الأمانة العامة لمجلس الإدارة
شركة قناة السويس

نص المادة (٢٥) قبل التعديل

ينعقد مجلس الإدارة – بدعوة من رئيس مجلس الإدارة –كلما دعت مصلحة البنك إلى إنعقاده ، أو بناءً على طلب ثُلث أعضائه .

ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، ولا يجوز أن تنقضى أربعة أشهر كاملة دون إنعقاد .

ويكون إنعقاد مجلس الإدارة في مركز البنك بمدينة الإسماعيلية ، أو بمدينة القاهرة ، بحسب الأحوال .

ويجوز أن ينعقد المجلس في أي مدينة أخرى داخل أو خارج جمهورية مصر العربية ، إذا توافرت لدى مجلس الإدارة ظروف خاصة تتطلب هذا الاستثناء، وبشرط أن يكون جميع الأعضاء حاضرين أو مُمثلين في الاجتماع ، وعلى أن يكون إنعقاد المجلس خارج جمهورية مصر العربية لمرة واحدة خلال السنة المالية الواحدة .

نص المادة (٢٥) بعد التعديل

ينعقد مجلس الإدارة – بدعوة من رئيس مجلس الإدارة –كلما دعت مصلحة البنك إلى إنعقاده ، أو بناءً على طلب ثُلث أعضائه .

ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة بصفة دورية عدداً من المرات لا يقل عن العدد الذى يقرره البنك المركزي المصري.

ويكون إنعقاد مجلس الإدارة في مركز البنك بمدينة الإسماعيلية ، أو بمدينة القاهرة ، كما يجوز انعقاد مجلس الإدارة بواسطة تقنيات الإتصال الحديثة (الفيديو تيليكونفرنس) وكذلك إتخاذ قرارات بالتمرير في حالة الضرورة بشرط موافقة جميع الأعضاء عليها ، على أن يعتمد القرار لاحقاً في أول اجتماع لمجلس الإدارة".

ويجب مراعاة الإجراءات الواردة في الكتاب الدورى رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر من الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة ، والذى نظم الإجراءات الواجب إتباعها عن إستخدام وسائل الإتصال الحديثة .

كما يجب مراعاة الإلتزام بتعليمات الحوكمة الصادرة من البنك المركزي في هذا الشأن .

ويجوز أن ينعقد المجلس في أي مدينة أخرى داخل أو خارج جمهورية مصر العربية ، إذا توافرت لدى مجلس الإدارة ظروف خاصة تتطلب هذا الاستثناء، وبشرط أن يكون جميع الأعضاء حاضرين أو مُمثلين في الاجتماع، وعلى أن يكون إنعقاد المجلس خارج جمهورية مصر العربية لمرة واحدة خلال السنة المالية الواحدة .

نص المادة (٣٣) قبل التعديل

يُشكّل مجلس إدارة الشركة "لجنة إدارية مُعاونة" من العاملين والعمال ، ويُمثّل فيها المصريون والأجانب ، وذلك متى بلغ عدد العاملين والعمال ألفيّ عامل .

نص المادة (٣٣) بعد التعديل

يُشكّل مجلس إدارة البنك "لجنة إدارية مُعاونة " من العاملين والعمال ، ويُمثّل فيها المصريون والأجانب .

نص المادة (٣٩) قبل التعديل

لكل مُساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين ، بطريقة الأصالة أو الإنابة . ولا يجوز للمساهم أن يُمثل في اجتماع الجمعية العامة للبنك عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز ١٠% من مجموع الأسهم الإسمية التي يتكون منها رأسمال البنك، وبما لا يجاوز ٢٠% من الأسهم الممثلة في الاجتماع .

ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن يُنيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة ، ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي، وأن يكون الوكيل مُساهماً .

ويجب أن يكون مجلس الإدارة مُمثلاً في اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة إنعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عُذر مقبول .

وفي جميع الأحوال ، لايبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل ، يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة، وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون ولائحته التنفيذية.

نص المادة (٣٩) بعد التعديل

لكل مُساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين ، بطريقة الأصالة أو الإنابة ، ولا يجوز للمساهم أن يُمثل في اجتماع الجمعية العامة للبنك عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز ١٠% من مجموع الأسهم الإسمية التي يتكون منها رأسمال البنك ، وبما لا يجاوز ٢٠% من الأسهم الممثلة في الإجتماع .

ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن يُنيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة ، ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بموجب توكيل أو تفويض كتابى .

يعتبر حضور ممثل الشخص الإعتبارى حضوراً بالأصالة .

ولا يجوز أن ينوب ممثل الشخص الإعتبارى بمجلس الإدارة عن ذلك الشخص في حضور الجمعية العامة .

ويجب أن يكون مجلس الإدارة مُمثلاً في إجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة إنعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الإجتماع بغير عُذر مقبول .

وفي جميع الأحوال ، لايبطل الإجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل ، يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة، وذلك إذا توافر للإجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون ولائحته التنفيذية .

نص المادة (٤٠) قبل التعديل

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أن يُودعوا في مركز البنك أو أحد فروعه ، صُكوك الأسهم التي يحوزونها، أو كشف حساب لهذه الأسهم صادر من أحد أمناء الحفظ المعتمدين مُرفقاً به شهادة بتجميد رصيد الأسهم الموضح بكشف الحساب لحين إنفضاض الجمعية – وذلك قبل موعد إنعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم ، من تاريخ توجيه الدعوة للاجتماع إلى إنفضاض الجمعية العامة .

نص المادة (٤٠) بعد التعديل

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أن يُودعوا في مركز البنك أو أحد فروعه كشف حساب معتمد للأسهم صادر من إحدى شركات سجلات الأوراق المالية أو أحد أمناء الحفظ المعتمدين مُرفقاً به شهادة بتجميد رصيد الأسهم الموضح بكشف الحساب لحين إنفضاض الجمعية – وذلك قبل موعد إنعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام عمل على الأقل .

ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم ، من تاريخ نشر توجيه الدعوة للإجتماع إلى حين إنفضاض الجمعية العامة .

نص المادة (٤١) قبل التعديل

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة ، وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذى ينوب عنه مؤقتاً .

ويُعيّن الرئيس سكرتيراً ومراجعيْن إثنيْن لفرز الأصوات ، على أن تُقر الجمعية العمومية تعيينهم .

نص المادة (٤١) بعد التعديل

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة ، وعند غيابه يرأسها نائب رئيس مجلس الإدارة .

ويُعيّن الرئيس أمين سر الجمعية وجامعيّ الأصوات ، على أن تُقر الجمعية العامة تعيينهم .

نص المادة (٤٢) قبل التعديل

تُعقد الجمعية العامة العادية كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للبنك ، فى المكان واليوم والساعة المعيّنة فى إعلان الدعوة للاجتماع .

وتُوجه الدعوة للاجتماع ، مُشتملة على جدول الأعمال ، إلى جميع المساهمين بخطابات مُسجلة مصحوبة بعلم الوصول، أو بنشرها فى صحيفتيْن يوميتيْن على النحو المبيّن فى القانون .

ويكون الإجتماع ، على الأخص ، لسماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط البنك ومركزه المالى ، وكذا تقرير مُراقبىّ الحسابات ، والتصديق على ميزانية السنة المالية ، وعلى القوائم المالية الأخرى للبنك ، وتحديد حصص الأرباح التى تُوزع على المساهمين والعاملين، وتعيين مُراقبىّ الحسابات وتحديد أتعابهما ، وتعيين أعضاء مجلس الإدارة إذا إقتضى الحال ذلك .

نص المادة (٤٢) بعد التعديل

تُعقد الجمعية العامة العادية كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للبنك ، فى المكان واليوم والساعة المعيّنة فى إعلان الدعوة للإجتماع .

وتُوجه الدعوة للإجتماع ، مُشتملة على جدول الأعمال ، إلى جميع المساهمين على النحو المبيّن فى القانون .

ويكون الاجتماع على الأخص ، لسماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط البنك ومركزه المالى ، وكذا تقرير مُراقبىّ الحسابات، والتصديق على ميزانية السنة المالية ، وعلى القوائم المالية الأخرى للبنك ، وتحديد حصص الأرباح التى تُوزع على المساهمين والعاملين ، وتعيين مُراقبىّ الحسابات وتحديد أتعابهما ، وإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا إقتضى الحال ذلك .

نص المادة (٤٣) قبل التعديل

لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد كلما رأى ضرورة لذلك .

ويتعيّن على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد كلما طُلب إليه ذلك ، لغرض مُعيّن ، مُراقبا الحسابات أو عدد من المساهمين يُمثل ٥% من رأس المال على الأقل (بالنسبة للجمعية العامة العادية) و ١٠% من رأس المال على الأقل (بالنسبة للجمعية العامة غير العادية) .

وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يُثبتوا – قبل توجيه أى دعوة – أنهم أودعوا فى مركز البنك ، صُكوك الأسهم التى يحوزونها ، أو كشف حساب لهذه الأسهم صادر من أحد أمناء الحفظ المعتمدين مُرفقاً به شهادة بتجميد رصيد الأسهم الموضح بكشف الحساب لحين إنفضاض الجمعية .

وتُرسل صورة من أوراق الدعوة للاجتماع إلى كل من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة لسوق المال والبنك المركزي المصري ، فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها للمساهمين .

نص المادة (٤٣) بعد التعديل

لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد كلما رأى ضرورة لذلك .

ويتعيّن على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد كلما طُلب إليه ذلك ، لغرض مُعيّن ، مُراقبا الحسابات أو عدد من المساهمين يُمثل ٥% من رأس المال على الأقل (بالنسبة للجمعية العامة العادية) و ١٠% من رأس المال على الأقل (بالنسبة للجمعية العامة غير العادية) .

وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يُثبتوا – قبل توجيه أى دعوة – أنهم أودعوا فى مركز البنك كشف حساب للأسهم صادر من أحد أمناء الحفظ المعتمدين مُرفقاً به شهادة بتجميد رصيد الأسهم الموضح بكشف الحساب لحين إنفضاض الجمعية .

وتُرسل صورة من أوراق الدعوة للإجتماع إلى كل من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية والبنك المركزي المصري ، فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة و إرسالها للمساهمين .

نص المادة (٤٤) قبل التعديل

لمراقبيّ الحسابات فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة (٦٢) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، أن يدعوَا الجمعية العامة للانعقاد.

وعلى المراقبيْن ، فى هذه الحالة ، أن يضعا جدول الأعمال ويتوليان نشره أو إرساله للمساهمين بنفسهما .

وتُرسل صورة من أوراق الدعوة للاجتماع إلى كل من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة لسوق المال والبنك المركزى المصرى ، فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها للمساهمين .

نص المادة (٤٤) بعد التعديل

لمراقبيّ الحسابات فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة (٦٢) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، أن يدعوَا الجمعية العامة للانعقاد.

وعلى المراقبيْن ، فى هذه الحالة ، أن يضعا جدول الأعمال ويتوليان نشره أو إرساله للمساهمين بنفسهما .

وتُرسل صورة من أوراق الدعوة للاجتماع إلى كل من الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية والبنك المركزي المصري ، فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة و إرسالها للمساهمين .

بنك قناة السويس

ش.م.م

قرارات
الجمعية العامة العادية لبنك قناة السويس
المنعقدة بتاريخ ٤ أبريل ٢٠١٩

قرار رقم (١)

التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط البنك ومركزه المالي عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ المرفق به تقرير الحوكمة السنوي لعام ٢٠١٨ ، على النحو المعروض على الجمعية .

قرار رقم (٢)

التصديق على ميزانية البنك وقائمة الدخل والقوائم المالية الأخرى عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨، على النحو المعروض على الجمعية .

قرار رقم (٣)

إبراء ذمة كل من السادة : رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب (و) نائبه والعضو المنتدب (و) أعضاء مجلس الإدارة وإخلاء مسئوليتهم عن أعمال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ .

قرار رقم (٤)

الإحاطة علماً و اعتماد التغيير الطارئ على تشكيل مجلس الإدارة ، منذ اجتماع الجمعية العامة العادية للبنك المنعقدة بتاريخ ٤ أبريل ٢٠١٨ :

☒ تعيين السيد الأستاذ/ حسين محرم حسين جودت الجريتلى ، عضواً بمجلس إدارة بنك قناة السويس – ممثلاً للمصرف العربي الدولي (بدلاً من السيد الأستاذ/ عمر حنفي محمود الدريني) ، وذلك بعد صدور موافقة البنك المركزي المصري .

قرار رقم (٥)

تحديد ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة ، لتغطية الأعباء المترتبة على عضويته ، خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ ، على النحو التالي :

(١) بدل حضور جلسات ، بواقع خمسة آلاف جم عن كل جلسة .

(٢) مصروفات إنتقال في السنة ، بواقع أربعمائة ألف جم صافية بعد استقطاع الضرائب المستحقة .

قرار رقم (٦)

الترخيص لمجلس الإدارة بالتبرع ، خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ ، في حدود مبلغ خمسة مليون جم ، ووفقاً لأحكام القوانين السارية .

الأمانة العامة لمجلس الإدارة
بنك قناة السويس

قرار رقم (٧)

تحديد تعيين السيدين : الأستاذ/أشرف محمد محمد إسماعيل (مكتب إرنست و يونج) – المتضامنون للمحاسبة والمراجعة (و) الأستاذ/مهند طه خالد (مكتب BDO خالد وشركاه) – محاسبون قانونيون ، مراقبين لحسابات البنك للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ ، وتحديد أتعابهما عن تلك السنة (شاملة أتعاب مراجعة القوائم المالية ربع السنوية) بمبلغ خمسمائة وخمسة وسبعون ألف جم (لكل منهما) .

قرار رقم (٨)

الإحاطة علماً بالاتفاقيات الموقعة مع الشخصيات الاعتبارية الممثلة في عضوية مجلس الإدارة بشأن ربط ودائع مساندة لدى البنك منذ تاريخ ٣١ يناير ٢٠١٩ :

(١) تم توقيع عقد ربط وديعة مساندة بين إدارة البنك وصندوق التأمين الخاص بالعاملين بشركة "المقاولون العرب" بتاريخ ٣ فبراير ٢٠١٩ بمبلغ ٣٠٠ مليون جم لمدة ثلاثة وستين شهراً بسعر عائد سنوي ثابت قدره ١٥% يدفع كل ٣ شهور ، والذي سبق موافقة الجمعية العامة العادية على مشروعه بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣١ يناير ٢٠١٩ .

(٢) تم توقيع عقد ربط وديعة مساندة بمبلغ ٢٥ مليون جم مع نفس الجهة بتاريخ ٥ فبراير ٢٠١٩ وبنفس شروط العقد السابق موافقة الجمعية العامة العادية عليه ، وذلك بناءً على الترخيص الصادر من الجمعية العامة العادية لإدارة البنك بذات الجلسة السابقة .

• • • • • • • • •

وقد صدرت القرارات (المتقدمة) بمراعاة حكم المادة (٧٤) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة (٢٣١) من لائحته التنفيذية (فيما يتعلق بالقرارين ٣ ، ٥) .

أمين سر الجمعية

الأمانة العامة لمجلس الإدارة
بنك قناة السويس